



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف - المسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية LMD

في مقياس:

مصادر الالتزام

إعداد الدكتورة: بوقرة العمريّة (أستاذ محاضر أ)

السنة الجامعية: 2020/2019

## المحور الثالث: الإرادة المنفردة والوعد بالجائزة

### أولاً- مفهوم الإرادة المنفردة:

إن التصرف القانوني قد يكون توافقي مثل العقد بإرادتين أو أكثر وقد يكون انفرادي بإرادة واحدة أي بإرادة شخص واحد فهو بهذا يختلف عن العقد، فالإرادة المنفردة تصرف قانوني من جانب واحد وهي قادرة على إحداث آثار قانونية متعددة كإنشاء أشخاص اعتبارية أو إنشاء وقف وقد تكون سببا في كسب الحقوق العينية كالوصية أو إنهاؤها كما هو الحال في النزول عن حق الارتفاق أو الرهن، وهي قادرة أيضا على تصحيح عقد قابل للإبطال كما في الإجازة وقد تؤدي إلى إلغاء عقد معين كما هو الشأن في الوكالة والعارية والوديعة.

وقد تؤدي إلى إسقاط حق شخصي أو إنهاء التزام كالإبراء الذي يؤدي إلى انقضاء الدين م 305 من القانون المدني.

وتستطيع إنشاء حق شخصي أو التزام في ذمة صاحبها كما هو الحال في الإيجاب الملزم المادة 63 من ق م والوعد بالجائزة الموجه إلى الجمهور، م 123 مكرر 07 من ق م وغيرها من الحالات التي نص عليها القانون.<sup>1</sup>

إن هذه الآثار القانونية من المسلمات إلا أن الجديد في الأمر هو تناوله في المذاهب المختلفة للإرادة المنفردة.

### 1- المذاهب المختلفة حول الإرادة المنفردة:

تلعب الإرادة المنفردة دورا في إنتاج الآثار القانونية والاختلاف لا يكمن حول قدرتها على ذلك حتى ولو لم ترتبط بإرادة أخرى كما سبق وذكرنا في الأمثلة مثل الإجازة في البطلان النسبي، وقبول المنتفع للاشتراط لمصلحة الغير والنزول عن الحق العيني والإقرار الذي يصدر من الأصيل عند تجاوز النائب حدود نيابته.

وإنما الخلاف يقع حول دور الإرادة المنفردة في إنشاء الالتزامات واعتبارها مصدرا من مصادر الالتزام كالعقد.<sup>2</sup>

وقد اختلفت الآراء في اعتبار الإرادة المنفردة مصدرا للالتزام حيث ظل العقد إلى عهد قريب في نظر الشراح هو المصدر الوحيد للالتزام الإرادي على أساس أن الالتزام رابطة بين شخصين فمن البداية توفر إرادتين متطابقتين لنشوئه وهذا هو العقد، إلا أنه في سنة 1874 قرر أحد شراح القانون النمساوي "سجيل" وجوب الأخذ بالإرادة المنفردة كمصدر للالتزام بجانب

1 بلحاج العربي، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 937-938.  
2 خليل أحمد حسن قده، المرجع السابق، ص 185.

الإرادة المنفردة، وقد لاقت دعوته قبولا لدى واضعي القانون الألماني، فقرروا للإرادة المنفردة مكانا بجانب العقد، وإن لم يأخذوها بها كمصدر للالتزام بل كمصدر استثنائي، ثم انتشرت هذه النظرية وأخذت بعض التقنيات الحديثة بها كالتقنين المدني الإيطالي والتقنين المدني المصري.

ومؤدى نظرية "سجيل" أنه إذا كان بإمكان الشخص أن يصبح دائما لآخر بإرادته المنفردة فكذلك الأمر بأن يصبح الشخص مدينا لغيره بإرادته المنفردة، غاية الأمر أن تتجه إرادته فعلا إلى ترتيب التزام في ذمته دون أن تتوقف هذه الإرادة على أمر آخر كالقانون، فالإرادة المنفردة لا توجد فيها مصلحة المدين وحده التي يستهدفها من وراء التزامه.<sup>1</sup>

إلا أن هناك من يرد ظاهرة الإرادة المنفردة ويرجع ظهورها أولا للفقهاء الإسلاميين، حيث اعتبرت مصدرا من مصادر الالتزام إلى جانب العقد فهي إذا كانت قادرة على ترتيب آثار قانونية فهي قادرة أيضا على إنشاء التزامات وتظهر في صورة العهد المقطوع على النفس ونقض العهد منهي عنه في الإسلام، وقد كان الوعد بالجائزة يسمى "الجعل" وهو تطبيق من تطبيقات اعتبار الإرادة المنفردة كمصدر من مصادر الالتزام في الشريعة الإسلامية.<sup>2</sup>

ثم ظهرت في القانون الألماني ثم عرفت في القانون الفرنسي منذ أواخر القرن التاسع عشر في بعض المؤلفات الفقهية الفرنسية وإن كان الاتجاه العام في الفقه الفرنسي يرفض اعتبار الإرادة المنفردة مصدرا من مصادر الالتزام، فلا بد أن تقترن بإرادة أخرى، لأن الالتزام الإرادي في نظر هذا الفقه لا مصدر له إلا العقد، والفقه المصري يرى أن الإرادة المنفردة ليست مصدرا عاما للالتزام كالعقد بل عندما ينص القانون في حالات استثنائية<sup>3</sup>

## 2- موقف المشرع الجزائري من الإرادة المنفردة:

إن الإرادة المنفردة لها القدرة على إنشاء آثار قانونية متعددة فهناك عدة أعمال نابعة عن الإرادة المنفردة فقد لا تنشأ التزاما كالإبراء الذي يعد وسيلة لانقضاء الحق الشخصي وكذلك الإجازة والتي يترتب عنها تصحيح العقد القابل للإبطال<sup>4</sup>، وقد تكون سببا في إنشاء الحق العيني كالوصية، وهناك تصرفات نابعة من الإرادة المنفردة والتي يترتب عنها نشوء التزام كالإيجاب الملزم.

1 أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص 291، 293.

2 خليل أحمد حسن قدامة، المرجع السابق، ص 185.

3 محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 370.

4 زكريا سرايش، المرجع السابق، ص 164.

وقد أفرد المشرع الجزائري الفصل الثاني مكرر وجعل عنوانه الالتزام بالإرادة المنفردة كمصدر من مصادر الالتزام، حيث نصت المادة 123 مكررا يجوز أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف ما لم يلزم الغير"، وقد قرر المشرع الجزائري أن .... أحكام العقد على الإرادة المنفردة باستثناء أحكام القبول.

فالمشرع الجزائري يعتبر الإرادة المنفردة مصدرا عاما للالتزام، وقد جاء بتطبيق مهم لها في القانون المدني الجزائري، ويتعلق بالوعد بالجائزة طبقا لنص المادة 123 مكرر، والمضافة بالقانون 10/05.

فالإرادة المنفردة تستطيع أن تنشأ التزاما وفقا للقانون وهي تلزم صاحبها في أحوال محددة، فالمشرع الجزائري جعلها بجانب العقد باعتبارها مصدرا للالتزام.

إلا أنه وطبقا لنص المادة 123 مكرر 1، فهي مصدر عام للالتزام في حال تبين أن صاحب الإرادة ملتزم نهائيا بمجرد تعبيره عن إرادته في الالتزام دون انتظار لقبول من شخص آخر، أي دون حاجة إلى عقد، فالإرادة المنفردة تنتج أثرا قانونيا بذاته غير متوقفة على إرادة أخرى، فهو لا يتضمن إلا طرفا واحدا ومصصلحة فردية كما هو الحال في الإجازة والإقرار والوصية والإيجاب الملزم والنزول عن الحق والوعد بالجائزة والسندات لحاملها والإبراء لغيرها.<sup>1</sup>

**ثانيا - الوعد بالجائزة:**

يعد الوعد بالجائزة تطبيقا نموذجيا للالتزام بالإرادة المنفردة باعتبارها مصدرا من مصادر الالتزام، إلى جانب الإيجاب الملزم إلا أننا سنقتصر على دراسة الوعد بالجائزة فقد سبق وتطرقتنا إلى الإيجاب الملزم.

### **1- مفهوم الوعد بالجائزة:**

الوعد بالجائزة الموجه إلى الجمهور هو تصرف بإرادة منفردة يلتزم فيه الواعد بإعطاء جائزة قد تكون شيئا له قيمة مالية كما قد يكون شيئا له قيمة معنوية وذلك لمن يقوم بعمل معين.<sup>2</sup>

فالوعد بالجائزة ينتج أثره القانوني بمجرد صدوره عن الواعد ويكون الشخص الذي قام بالعمل المطلوب بعد إعلان الوعد بالجائزة مستحقا لها، ولو قام بعمله دون علمه بها، كما أن

1 بلحاج العربي، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 943.  
2 زكريا سرايش، المرجع السابق، ص 166.

الوعد بالجائزة لا يكون ملزما الزاما قطعيا ونهائيا، إلا إذا اقترن هذا الوعد بتحديد أجل للقيام بالعمل، فيكون الواعد ملزما طوال هذا الأجل<sup>1</sup>.

## 2- شروط الوعد بالجائزة:

نصت المادة 123 مكرر 1 من القانون المدني " من وعد الجمهور بجائزة يعطيها عن عمل معين يلزم بإعطائها لمن قام بالعمل، ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة أو دون علم بها.

وإذا لم يعين الواعد أجلا لانجاز العمل جاز له الرجوع في وعده بإعلان الجمهور، على ألا يؤثر ذلك في حق من أتم العمل قبل الرجوع في الوعد.

يمارس حق المطالبة بالجائزة تحت طائلة السقوط في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ إعلان العدول للجمهور".

يتبين من نص المادة 123 مكرر 01 من ق م أنه يشترط لقيام التزام الواعد بجائزة توفر شروط هي:

**الشرط الأول:** صدور إرادة باتة نهائية: (التعبير عن الإرادة) يجب أن توجد لدى الواعد إرادة باتة نهائية تتجه إلى إحداث أثر قانوني، لأن مصدر الالتزام هنا هو الإرادة المنفردة فيجب أن تصدر من شخص أهل للالتزام بما وعد، وأن تكون سليمة من العيوب ومستكملة لشروط المحل والسبب<sup>2</sup>.

هنا الواعد ألزم نفسه بالجائزة فمن يقوم بالعمل المطلوب، فإذا اتضح أن الإعلان الموجه للجمهور لم يقصد صاحبه إلزام نفسه وإنما الهدف هو الترويج للسلعة فلن يكون هناك وعد منشئ للالتزام<sup>3</sup>.

**الشرط الثاني:** توجيه التعبير إلى الجمهور والقيام بعمل توجيه إرادة الواعد إلى أشخاص غير معينين، لأنها إذا وجهت إلى شخص معين أو أشخاص معينين، فلا تكون وعدا بالمفهوم القانوني المقصود بنص المادة، وإنما تصبح إيجابا لا بد من اقترانه بقبول وهنا نخرج من مجال التصرف بالإرادة المنفردة إلى مجال العقد.

1 بلحاج العربي، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 948.

2 أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص 298.

3 محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 372.

فالتعبير عن الإرادة من طرف الواعد يكون بطريق علني إلى كافة الجمهور، ويقصد بالجمهور عدد غير محدد من الناس، الذين لا يعرفهم الواعد بذواتهم وإن عرفهم بصفاتهم، وأن يتم التوجيه بوسيلة للإعلام وأن يلتزم التزاما قطعيا بوعده.<sup>1</sup>

وعلى الفائز القيام بالعمل المطلوب المعلن عنه وفي الواقع هذا سبب التزامه، فإذا ثبتت عدم وجود العمل فالوعد يكون باطل.

### الشرط الثالث: أن يتضمن الوعد إعطاء جائزة

أن تكون هناك جائزة يلتزم بها الواعد سواء كانت الجائزة مادية ك مبلغ من النقود أو نفقات رحلة أو تكون أدبية كوسام أو شارة أو كأس أو غير ذلك من علامات التقدير.<sup>2</sup>

فمحل الوعد بالجائزة هو الجائزة المتعهد بإعطائها للقائم بالعمل ويشترط في الجائزة شروط المحل من وجوب الإمكان والتعيين والمشروعية.<sup>3</sup>

### 3- أحكام الوعد بالجائزة:

إذا تحققت شروط الوعد بالجائزة، يقوم التزام الواعد من الناحية القانونية وترتبت آثار الوعد ولكن هي تختلف حسب نص المادة 123 مكرر 1 من القانون المدني بحسب إذا كان الواعد حدد مدة أم لم يحدد مدة لوعده.

أ- آثار الوعد المحدد بمدة للقيام بعمل: إذا حدد الواعد مدة معينة يتم العمل خلالها فالواعد يلتزم نهائيا بإرادته المنفردة ويعطي الجائزة لمن قام بها ولا يجوز الرجوع أو العدول، وبذلك يترتب ثلاث حالات:

- عدم جواز العدول: لا يستطيع الواعد الرجوع أو العدول عن وعده في حالة الوعد المحدد المدة، أما إذا انقضت المدة المحددة دون أن يقوم أحد بالعمل المطلوب هنا ينقضي التزام الواعد ولا يحق لمن يقوم بالعمل بعد انقضاء المدة المطالبة بالجائزة.

- استحقاق الجائزة: إذا تم العمل في المدة المحددة أصبح الموعد له دائنا للواعد بالجائزة حتى ولو لم تكن له الرغبة في الحصول عليها، وسواء كان عالما أو غير عالم بالجائزة وقت قيامه بالعمل المطلوب وحتى ولو أتم العمل قبل الإعلان عن الجائزة أو بعد الإعلان لأن أساس التزام الواعد إرادته المنفردة حتى ولو كان الموعد له لا يعلم شيئا عن الجائزة.

1 بلحاج العربي، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 953.

2 أنور سلطان، المرجع السابق، ص 299.

3 زكريا سرايش، المرجع السابق، ص 168.

- حالة تعدد من قام بالعمل المطلوب: حالة تعدد الموعد لهم سواء قاموا بالعمل بالتزامن أو ترادى هذه الحالة لم تنطبق لها المادة 123 مكرر 01 من ق.م إلا أنه يمكن الرجوع إلى القواعد العامة، وفي هذا فرضين:

**الفرض الأول:** إذا قام بالعمل فرادى فالجائزة من حق الأسبق فإذا تم العمل في وقت واحد تقسم بينهم على عدد الرؤوس.

**الفرض الثاني:** في حالة التعاون تقسم على أساس تقدير عادل طبقاً لما بذله كل واحد منهم.<sup>1</sup>

وتدخل الجائزة إذا تم العمل الموعد له في تركته وتدخل أيضاً في الضمان العام لدائنيه، وينقضي التزام الواعد بمرور 15 سنة وفقاً للقواعد العامة.

**ب- آثار الوعد غير محدد المدة للقيام بالعمل:** في حالة الوعد غير مقيد بمدة معينة يمكن للواعد العدول عن وعده وبنفس وسائل النشر التي أعلن بها عن الوعد حتى يصل العلم بالعدول للجمهور، فإذا قام أحد بإنجاز العمل المطلوب قبل العدول استحق الجائزة، أما إذا لم يكتمل العمل فلا يستحق الجائزة، ولكنه يستطيع المطالبة بالتعويض على أساس قواعد التعسف في استعمال الحق إذا تحققت حالة من حالاته.

وبالنسبة للشخص المنجز للعمل قبل العدول حدد له المشرع ستة أشهر من تاريخ العدول للمطالبة بالجائزة وإلا سقط حقه.<sup>2</sup>

## الخاتمة

1 محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 375.

2 زكريا سرايش، المرجع السابق، ص 169.

إن نظرية الالتزام تهتم بعلاقات الأفراد ذات الطابع المالي وهي ما تسمى بالمعاملات المالية أو الأحوال العينية والتي منها الالتزامات المختلفة المترتبة عليها والمتضمنة لمصادر الالتزام منها الإرادية والمتمثلة في العقد والإرادة المنفردة والمصادر غير الإرادية وهي الفعل المستحق للتعويض والإثراء بلا سبب والقانون.

وقد تناولنا في هذه المحاضرات المصادر الإرادية والتي تسمى بالتصرفات القانونية تركز أساساً على الإرادة التي قد تكفي بمفردها لإنشاء الالتزام بإرادتين من جانبين وهذا ما يطلق عليه العقد كعقد البيع وعقد الإيجار وقد يتم بإرادة منفردة وهذا هو التصرف الانفرادي أو الإرادة المنفردة مثل الوصية والوعد بالجائزة.



## الملخص:

إن موضوع نظرية الالتزام من أهم مواضيع القانون لاهتمامها بعلاقات الفرد مع غيره من حيث المال وهي تشمل مجالا واسعا من ناحية تطبيقها كما أنها تحتوي المبادئ العامة للقانون الخاص بجميع فروعها باعتبارها العمود الفقري للالتزامات، وقد حاولت ضبط أحكام مصادر الالتزام في القانون المدني وأعطيت صورة حول نظرية الالتزام بوجه عام بعد ذلك عنيت بالتعرض للمصادر الإرادية المتمثلة في العقد والإرادة المنفردة وخصصت جزء كبيرا للعقد لاحتلاله موقعا غالبا وشائعا في المعاملات المالية القائمة على الإرادة ثم حاولت قدر المستطاع التعريف بالمصدر الثاني وهو الإرادة المنفردة وتطرقت لأهم نموذج له وهو الوعد بالجائزة .

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولاً-القوانين:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 30/10/1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/05/ المورخ في 13/05/2007، الجريدة الرسمية العدد 31.
- الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005، ج ر، عدد 11، لسنة 2005.

### ثانياً- الكتب:

- أمير فرج يوسف، العقد والإرادة المنفردة (معلق عليها الأعمال التحضيرية من قانون المدني وبأحكام محكمة النقد)، ط1، المكتب الجامع الحديث، مصر، 2008
- أنور سلطان، العقود المسماة، شرح عند البيع والمقايضة، دار النهضة العربية، بيروت، 1983
- أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998
- بلحاج العربي، نظرية العقد في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2015
- توفيق حسن فرج، مصطفى الجمال، مصادر وأحكام الالتزام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009
- حبار آمال، مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية في القانون المدني الجزائري، ط1، مكتبة الرشد للطباعة والنشر والتوزيع، 2013
- حلال علي العدوي، محمد لبيب شنب، مصادر الالتزام، ط1، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1985
- خليل أحمد حسين قداد، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج1، مصادر الالتزام، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005
- زكريا سرايش، الوجيز في مصادر الالتزام، ط2، دار هومة، الجزائرية، 2014
- سيد محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008
- عبد الإله فتحي، شرح النظرية العامة للالتزامات وفقا لقانون المعاملات المدنية، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، ط1، منشأة المعارف، مصر، 2001
- عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري، دون طبعة، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة، مصر، 1946

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، ج1، ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008
- عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، بيروت، لبنان، 1998
- عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دراسة مقارنة، ط1، الإصدار الأول، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2000
- علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، طبعة 2001، موفم للنشر، الجزائر، 2001
- عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2002
- لخلو خيار غنيمية، نظرية العقد، ط1، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، دار البيضاء، الجزائر، 2018
- محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، نظرية الحق، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة
- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، ط4، دار الهدى، الجزائر، 2009
- هدى عبد الله، دروس في القانون المدني العقد، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2008
- أنور العمروسي، الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني، بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة، جزء 01، طبعة 4، دار العدالة، القاهرة، 2010
- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، ونظرية الحق، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1993
- جلال محمد إبراهيم، مصادر الالتزام، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2011
- حمزة فتال، مصادر الالتزام، العقد، دار هومة، الجزائر 2018
- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005
- سعاد رداح، نظرية عيوب الإرادة في القانون المدني الجزائري، دار الأمل، تيزي وزو، 2015
- صلاح الدين محمد شوشاري، نظرية العقد الموقوف في القانون المدني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001
- عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للحق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010
- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005
- عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010
- فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ط1، قصر الكتاب، الجزائر، 2006
- محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المصادر الإدارية، ج1، ط2، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، 2005

- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985
- محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009
- نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010

#### ثالثا-المجلات:

- فريدة محمدي، "ضرورة شهر الوعد بالبيع العقاري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 03، 1995.
- عبد الحميد سعداوي، "فضاءات توثيقية الوعد بالتعاقد"، مجلة الموثق، عدد 9، الجزائر، 2003

#### رابعا-الأطروحات والرسائل:

- بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية (غير منشورة)، تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2015/2014.
- مندي آسيا ياسمين، النظام العام والعقود، مذكرة ماجستير في الحقوق (غير منشورة)، فرع العقود والمسؤولية، جامعة يوسف بن خدة، 2009.

## فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
02	المحور الأول: أحكام نظرية الالتزام
02	أولاً: مفهوم الحقوق المالية
02	1- الحق العيني
03	2- الحق الشخصي
03	3- التمييز بين الحق العيني والحق الشخصي
04	ثانياً: التعريف بالالتزام
04	1- تعريف الالتزام
04	2- خصائص الالتزام
05	3- مذاهب الالتزام وموقف المشرع الجزائري
07	ثالثاً: تطور نظرية الالتزام
07	1- التطورات التاريخية لنظرية الالتزام
08	2- أهمية نظرية الالتزامات
09	3- أنواع الالتزامات
14	رابعاً: ترتيب مصادر الالتزام
14	1 - التقسيم التقليدي لمصادر الالتزام
15	2- التقسيم الحديث لمصادر الالتزام
17	المحور الثاني: العقد
17	أولاً: التعريف بالعقد ومجاله
17	1- تعريف العقد
18	2- التمييز بين العقد والاتفاق
19	3- عناصر العقد
20	4- مجال العقد
21	ثانياً- أساس قدرة العقد في إنشاء الالتزام (مبدأ سلطان الإرادة)
21	1- المقصود بمبدأ سلطان الإرادة

22	2- نشأة وتطور مبدأ سلطان الإرادة (تطور نظرية العقد)
23	3- النتائج المترتبة على مبدأ سلطان الإرادة
25	4- تقييد مبدأ سلطان الإرادة
27	ثالثا- أقسام العقود
28	1- من حيث الأحكام المطبقة عليها
30	2- من حيث تكوينها (شروط انعقادها)
31	3- من حيث المقابل
35	4- من حيث تبادل الالتزامات المتقابلة بين الطرفين أو نشأتها بطرف واحد فقط
38	5- من حيث تنفيذها زمنيا
40	6- من حيث تحديد مقدار قيمة الالتزام
42	7- من حيث تكييفها (الاقتصار على عقد واحد أو المزج بين عدد من العقود)
43	8- من حيث المساومة والتفاوض
44	رابعا- تكوين العقد
46	1- التراضي
113	2- المحل
115	3-السبب
119	4- بطلان العقد
138	خامسا- تحديد مضمون العقد
138	1- تفسير العقد
139	2-سلطة القاضي في تفسير العقد
143	3- تكييف العقد
144	المحور الثالث: الإرادة المنفردة والوعد بالجائزة
144	أولا- مفهوم الإرادة المنفردة
145	1- المذاهب المختلفة حول الإرادة المنفردة
146	2- موقف المشرع الجزائري من الإرادة المنفردة
147	ثانيا-الوعد بالجائزة

147	1- مفهوم الوعد بالجائزة
147	2- شروط الوعد بالجائزة
148	3- أحكام الوعد بالجائزة
151	قائمة المصادر والمراجع
154	فهرس المحتويات